يلزمها عقدهم **فصل** والبكر اذا ذهبت
بكارتها بوطئ ولو حراما لم تجز تزويجها الا باذنها
ان كانت بالغة فان كانت صغيرة فحتى تبلغ وتاذن
فعلى هذا اذا زالت البكارة قبل البلوغ لم تزوج
عند الشافعي حتى تبلغ سواء كان المزوج ابا او غيره
وقال احمد اذا بلغت تسع سنين صح اذنها
في النكاح وغيره **فصل** والرجل اذا كان هو الولي
للمراة اما بنسب او ولاء او حكم كان له ان يزوج
نفسه منها عند ابي حنيفة ومالك على الاطلاق
وقال احمد يوكل غيره ليلا يكون موجبا وقابلا
وقال الشافعي لا يجوز له القبول بنفسه
ولا يوكل غيره بل يزوجه حاكم غيره ولو خليفة وقال
بعض اصحابه بالجواز وبه عمل ابو يحيى البلخي قاضي
دمشق فانه تزوج امراة ولي امرها من نفسها
وكذلك من اعتقى امته ثم اذنت له في نكاحها من
نفسه جاز له عند ابي حنيفة ومالك ان يلي نكاحها
من نفسه وكذلك من له بنت صغيرة يجوز ان يوكل
من خطبها منه في تزويجها من نفسه عند مالك
وابي حنيفة وصاحبيه **فصل** واذا
اتفق الاولياء والمراة على نكاح غير الكفو صح العقد
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال

احمد لا يصح واذا زوجها احد الاولياء برضاها من
غير كفو لم يصح عند الشافعي وقال مالك
اتفاق الاولياء واختلافهم سواء واذا اذنت
في تزويجها بمسلم فليس لواحد من الاولياء اعتراض
في ذلك وقال ابو حنيفة يلزم النكاح **فصل**
والكفاءة عند الشافعي في خمسة الدين والنسب
والصنعة والحرية والخلو من العيوب ولم يعتبر محمد
ابن الحسن الديانة في الكفاءة الا ان يكون بحيث
يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان وعن مالك انه
قال الكفاءة في الدين لا غير وقال ابن ابي ليلى
الكفاءة في الدين والنسب والمال وفي رواية
عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف والمكسب
وفي رواية عن ابي حنيفة وعن احمد رواية
كمذهب الشافعي واخرى انه يعتبر الدين والصنعة
ولاصحاب الشافعي في السن وجهان كالشيخ مع
الشافعي واصحهما انه لا يعتبر **فصل**
وهل فقد الكفاءة يوثر في بطلان النكاح ام لا
قال ابو حنيفة يوجب للاولياء حق الاعتراض
وقال مالك يبطل النكاح والشافعي قولان
اصحهما البطلان الا اذا حصل معه رضى الزوجة
والاولياء وعن احمد روايتان اظهرهما البطلان واذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)